

Distr.: General  
26 August 2011

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/653/Add.1)]

### ٢٥٤/٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجوداً متعدد الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، يشمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرر تخفيض قوام العنصر العسكري التابع للبعثة إلى ٢ ٢٠٠ فرد عسكري وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١) يصبح القرار ٢٥٤/٦٥، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٩، المجلد الأول (A/65/49 (Vol. I))، القرار ٢٥٤/٦٥ ألف.

(٢) A/65/638.

(٣) A/65/743/Add.11.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>؛

٥ - تقرر أن ترجى إلى دورتها السادسة والستين اتخاذ إجراء بشأن الرصيد الحر البالغ ٨٠٠ ٩٤٧ ١٤٩ دولار والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ١٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار والزيادة البالغة ١٠٠ ٥٢٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بمعلومات مستكملة عن الوضع النقدي للبعثة؛

٦ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

الجلسة العامة ١٠٦

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١